**بسم الله الرحمن الرحیم**

**مسألة 4 لو أقر مرتين ثم أنكر فهل يقطع أو لا؟ الأحوط الثاني، و الأرجح الأول، و لو أنكر بعد الإقرار مرة يؤخذ منه المال و لا يقطع، و لو تاب أو أنكر بعد قيام البينة يقطع، و لو تاب قبل قيام البينة و قبل الإقرار سقط عنه الحد، و لو تاب بعد الإقرار يتحتم القطع و قيل: يتخير الامام عليه السلام بين العفو و القطع.**

المساله تحتوی علی فروع:

 الاول الاقرار ثم الرجوع فقال الاحوط عدم القطع و الارجح القطع اما القطع فلتمامیه الحجه علی الحاکم فی اجراء الحد و الانکار و الرجوع لعله خوفا من الحد و یؤیده صحیحه الحلبی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فِرْيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمَ أَ كُنْتَ تَرْجُمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ (وسائل28ص199)

و اما عدم القطع فلمرسله جمیل بن دراج

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ (وسائل28ص249)

و ما قیل فی رده من امکان کون الرجوع قبل اقرار الثانی فلایسمع لان الرجوع عن الانکار لایحتاج فی عدم القطع بل الاستنکاف عن الاقرار ثانیا یکفی فی عدم القطع علی ان الظاهر ان الرجوع متفرع علی الاقرار مرتین و ما قیل من ان المراد من الرجوع الاستنکاف مع ان الروایه فی مقام الحصر بمعنی ان القطع متوقف علی اقرارین فاما یتم فیقطع و اا لا یتم فلاقطع فلا معنی لقوله ان رجع فلا قطع اذا یم لقر ثانیا و عدم القطع مع الاستنکاف معلوم و لایحتاج الی التصریح فاجاب بان الحصر اضافی و یصیر الکلام بان القطع اذا تم اقرارین او الشهود و الشاهد علیه قوله اذا لم یکن شهود مع انه علیه السلام فی مقام بیان الاقرار قالروایه تقول القطع باقرارین او الشهود فلو اقر واحدا ثم استنکف فلا قطع و لکن یرد علیه ان قوله اذا لم یکن شهود لیس معناه الثبوت بالشهود قبال الثبوت بالاقرارین بل المراد ان الاقرار قد یکون مع الشهود بمعنی ان الشهود یشهدون و لکن الحاکم یساله و یقر هو فان اقر مع الشهود ثم رجع و اکذب الشهود فلایسمع و یقطع

فالاصل فی الرد الارسال الا ان فتوی کثیر بعدم القطع مع الانکار یجبر الضعف و قوه السند فی صحیحه الحلبی لایوجب الفتوی بها اذ احتمال التخصیص فی القطع قوی کما ان الروایه نفسها خصصت الحد بغیر الرجم فالشبهه دارئه

الثانی الضمان بعد الاقرار و الرجوع فذهب الی الضمان لان الاقرار الاول لزمه و الانکار لایسمع لان النفی اقرار للنفس لا علی النفس و لا دلیل علی قبوله و هو المستفاد من الروایات فی ابواب مختلفه منها ما مر فی الحد و منها ما فی نفی الولد بعد الاقرار به فی صحیحه الحلبی :

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ (وسائل26ص271)

اما التوبه فان کان قبل الثبوت عند الامام فتدل علیه صحیحه عبدالله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِباً إِلَى اللَّهِ وَ رَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ (وسائل28ص301)

و اما بعد قیام البینه فعلی الامام القطع لتمامیه مقدمات الحکم و لا دلیل علی العفو بل الدلیل علی عدم العفو اذا کان ثابتا بالشهاده کما فی موثقه طلحه بن زید:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّ شَابّاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنِّي أَرَاكَ شَابّاً لَا بَأْسَ بِهِبَتِكَ فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ وَ إِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ (وسائل28ص250)

و مرسل ابی عبدالله البرقی:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَ تُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ (وسائل28ص41)

و الروایه کما تری مرسله و رواها الصدوق مرسلا بلا استناده ای کتاب قضایا امیرالمؤمنین و لکن شیخ الحر قال فی الوسائل بعد نقله الروایه وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ و الموجود فی الفقیه غیر مسند الی الکتاب

و اما العفو اذا کانت التوبه بعد الثبوت بالاقرار فلعله یسفاد من اطلاق العفو فی موثقه طلحه بن زید حیث ان عفوه ایاه یبعد ان لایکون مع توبه الشاب و ندمه و عزمه علی السرقه فاذا کان کذلک فلادلیل علی ان الندم کان حاصلا للشاب او ندم بعد اقرار فبالاطلاق یثبت الخیار